

**كتاب الصوم** هو ترك الأكل

والشرب والوحي من الصبح الى الغروب

مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم

مكاتب اداء قضاء وصوم الذنوب والكفارات

واجب وغيره مثل ويصح صوم رمضان والندب

المكاتب من الليل الى الصبح الكبرى لاعتدائها

في الراجح ونية مطلقة او نية نفل واداء رمضان

بنية واجب آخر لا في مرض او سفر بل عمارة والذنب

العين عن واجب اخرناه والنفل بنية ونية

مطلقة قبل الزوال لاعتدائها بشرط للقضاء والندب

الطلق والكفارة التيسير والتعويض فان غم ليلة

الارباب التيسير ان ينوي من الليل

شك

شك

بعض ما لا يصح الا في رمضان او في شعبان

شك لا يصح الا ابتداء ولو صامه لواجب كره

ويصح عنه في الراجح ان يظهر رمضان بنية ولا نية

والنفل فيه اجبت اجماعا وان صامه بعد ولا

يصوم الخراس ويظهر غير شهر بعد الزوال ولا

صوم لوزي ان كان العذ من رمضان فاذا صام عنه

ولا فلا وكره لوزي ان كان العذ من رمضان فانما

صائم لا نية واجب آخر او لا نية نفل فان ظهر

رضايته كان عنه ولا تفعل فيهما ومن اراد

صوم او نفل وحده يصوم وان رد قوله وان افطر

قضى وقيل لا دعوى ونفل اشهد للصوم مع غيره

فرد بشرط الله عدل وان قتا او مرة او حدة ودا في

هذا هو الصحيح في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة

هذا هو الصحيح في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة

هذا هو الصحيح في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة

هذا هو الصحيح في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة ولا يفتقر الى نية في كل وقت من السنة